

تحفة الملوك

(صيد المحرم) .

محرم قتل صيدا أو سبعا غير صائل عمدا أو سهوا أو عودا أو بدءا أو دل عليه من قتله فعليه قيمته بقول عدلين ويخير فيها : بين الهدى والطعام والصيام ولو عيب الصيد ضمن نقصانه .

ولو أزال امتناعه ضمن كل القيمة ولو كسر بيض صيد ضمنه وضمن فرخه الميت إن خرج منه